الزهراء: مجلة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية
e-ISSN: 2502-8871
p-ISSN: 1412-226X
DOI: http://dx.doi.org/10.15408/zr.v19i2.24971
السنة التاسعة عشرة، العدد : ٢، ١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م
هذا المنشور متاح مجانا بموجب ترخيص نسبة المصنف إلى مؤلفه CC-BY-SA
https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/

موازنة بين المستصفى للغزالي وروضة الناظر لابن قدامة في المنهج والاختيار

◊ مسطاري
جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا - اندونيسيا
البريد: musthoryahmad@gmail.com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان منهج الإمام الغزالي في تأليف كتابه المستصفى ومنهج الإمام ابن قدامة المقدسي في تأليف كتابه روضة الناظر والموازنة بينهما، كما يهدف هذا البحث إلى موازنة بين الإمامين في ترجيح الأقوال في المسائل الأصولية المختلف فيها بين العلماء. استخدم الباحث في إعداد هذاالبحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وذلك باستقراء وتتبع ودراسة آراء الإمام الغزالي الأصولية في كتابه المستصفى ومقارنتها بآراء ابن قدامة الأصولية في كتابه الروضة. وبجانب ذلك المقارنة والموازنة تكون أيضا في المنهج التي سار عليه الإمامان في تأليف الكتاب. ويسلك الباحث في إنجاز هذا البحث طريقة البحث المكتبي، ومن ثم فلا يستخدم الباحث أداة المقابلة، وإنما يعتمد على مصادر مكتبية من كتب أصول الفقه ومعاجم اللغة العربية وكتب الحديث. وكانت أداة جمع المعلومات والبيانات التي لا يستغني عنها الباحث هي مطالعة الكتب والرسائل العلمية المتعلقة بالموضوع والمقالات مطالعة دقيقة من أجل معالجة محاور هذا البحث. ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث هو: أن كتاب الروضة له ارتباط وثيق بكتاب المستصفى، وأن ابن قدامة تأثر كثيرا بهذاالكتاب.

تاريخ إصدار المقال :
تاريخ الاستلام: ٢٠ يونيو ٢٠٢٢
تاريخ المراجعة: ٢٤ أغسطس ٢٠٢٢
تاريخ القبول: ٢٥ أغسطس ٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية:
الموازنة، المستصفى، الغزالي، روضة الناظر، ابن قدامة المقدسي، المنهج، الاختيار.

Al-Zahra: Journal for Islamic and Arabic Studies
e-ISSN: 2502-8871
p-ISSN: 1412-226X
DOI: http://dx.doi.org/10.15408/zr.v19i2.24971
Vol. 19, No. 02, 2022 M-1444 H
This is an open access article under CC-BY-SA license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

Comparison between al-Mustashfa and Raudhah al-Nazir in the Method and Thought

◊ **Mustori**

UIN Syarif Hidayatullah Jakarta - Indonesia
Email: musthoryahmad@gmail.com

Article History
Received: June 20, 2022
Revised: August 24, 2022
Accepted: August 25, 2022

Keywords
Comparison, al-Mustashfa, Raudhah al-Nazir, Methods, Thought

Abstract

This research aims to describe and compare the methods of Imam Ghazali in writing his book al-Mustashfa and the methods of Imam Ibn Quddamah al-Maqdisi in writing his book Rawdah al-Nazir. In addition, this study aims to compare their thought, in expressing the opinions of scholars proposing jurisprudent in disputed issues. This research uses inductive and analytical methods by analyzing the opinions of Imam Ghazali in his book al-Mustashfa and comparing it with the thoughts of Ibn Quddamah's jurisprudent in his al-Rawdah, as well as comparisons of the methods of drafting the book. This research belongs to the research of literature, so that researchers did not use interview techniques, but relied on sources of literature including books of jurisprudent proposals, dictionaries, and hadith books. Among the main findings in the study are that Raudhah al-Nazir's book had a close relationship with the book of al-Mustashfa and that Ibn Quddamah was deeply affected by it.

المقدمة

يعتبر كتاب روضة الناظر وجنة المناظر من الكُتب المهمّة في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،تبوأ الكتاب مكانة عالية، فكان مرجعا رئيسا في أصول الفقه في الدرس والتأليف عند الحنابلة منذ تأليفه إلى اليوم، فنجد فيه الشروحات والمختصرات حول هذا الكتاب مما يدل على أهميته. فنجد ابن أبي الفتح البعلي (٧٠٩ هـ) يختصره، وكذلك الطوفي (٧١٦ هـ) يختصره ويشرح مختصره، ثم القاضي علاءالدين الكناني (٧٧٧ هـ) يشرح مختصر الطوفي له، وهذهالعناية تدل على مكانته في المذهب. وذكر الشيخ بكر أبو زيد أن ثلاثة من تأليف الحنابلة في أصول الفقه " قد نالت حظا وافرا من الاشتغال بالاختصار والشرح هي: روضة الناظر لابن قدامة، ومختصرها للطوفي، والتحرير للعلاء المرداوي". (بكر، ٢٠٠٨)

وهو من تأليف الحافظ موفق الدين ابن قدامة المقدسي، ويتمتعُ كتاب روضة الناظر بميزاتٍ عدَّةٍ، منها: حرص الإمام ابن قدامة الحنبلي على أن يكونَ كتابه روضة الناظر وجنة المناظر مميَّزًا عن غيره من الكتب، نافعًا مشتملًا على كافة المسائل المتعلّقة بأصول الفقه، حسبَ المذهب الحنبل. فالمؤلف ابن قدامة المقدسي له مكانة كبيرة. ذكر العلماء أقوالاً في تصف فضل ومكانة الإمام ابن قُدامة المقدسي، ومن هذه الأقوال: قال سبط ابن الجوزي عنه: ابن قُدامة إمامٌ في العلوم والفنون، ولم يَكُن في زمانه من هو أكثرُ منه ورعًا، وقد كان سخيًّا، ومن رأى ابن قُدامة كأنّه رأى أحدًا من الصحابة رضوان الله عليهم. قال أبو شامة عنه: لقد كان ابن قُدامة إمامًا من أئمة المسلمين، وكانَ منارةً في العلمِ والعمل، وقد صنّف السبائكَ الثمينة في الفقه. (المقدسي، ٢٠١٠)

وقد اعتمد الحافظ ابن قُدامة في كتابه على كتاب المستصفى للإمام الغزاليّ -رحمه الله- وجعله أصلاً لكتابه. ولما تكلم الطوفي عن ترتيب أبواب كتاب الروضة، ذكر أن ابن قدامة في الترتيب "تابع في كتابه الشيخ أبا حامد الغزالي في المستصفى، حتى في إثبات المقدمة المنطيقية في أوله. (سليمان، ٢٠٠٨) فمن العلماء من قال بأن ابن قدامة اكتفى باختصار المستصفى ولم يزل على ذلك، ومنهم من قال إن ابن قدامة نقل عبارات الغزالي نفسه، ولم يتصرف فيه سواه، وغير ذلك من الأقوال. فأريد أن أكشف ذلك الأمر من خلال بحثي، بأن نوازن بين الكتابين في منهجهما واختيار الإمامين في كتابهما المستصفى والروضة، أهما متساويان في كل شيئ أو بينهما فروق. وهل يقلد ابن قدامة الغزالي أو يخالفه، سيتضح ذلك كله بعد بحثنا في الموضوع.

استخدم الباحث في إعداد هذاالبحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وذلك باستقراء وتتبع ودراسة آراء الإمام الغزالي الأصولية في كتابه المستصفى ومقارنتها بآراء ابن قدامة الأصولية في كتابه الروضة. وبجانب ذلك المقارنة والموازنة تكون أيضا في المنهج التي سار عليه الإمامان في تأليف الكتاب.

ويسلك الباحث في إنجاز هذا البحث طريقة البحث المكتبي، ومن ثم فلا يستخدم الباحث أداة المقابلة، وإنما يعتمد على مصادر مكتبية من كتب أصول الفقه ومعاجم اللغة العربية وكتب الحديث. وكانت أداة جمع المعلومات والبيانات التي لا يستغني عنها الباحث هي مطالعة الكتب والرسائل العلمية المتعلقة بالموضوع والمقالات مطالعة دقيقة من أجل معالجة محاور هذا البحث.

مفهوم عبارة "الموازنة" و" المنهج" و"الاختيار"

الموازنة من الوزن، يقال وزن الشيء يزن وزنا وزنة: قدره بوساطة الميزان ورفعه بيده ليعرف ثقله وخفته وقدره. قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: (وزن) الواو والزاء والنون: بناءٌ يدلُّ على تعديلٍ واستقامة: ووزَنْتُ الشّيءَ وزْناً. والزِّنَة قَدرُ وزنِ الشَّيء؛ والأصل وَزْنَة. ويقال: قام مِيزانُ النَّهار، إذا انتصَفَ النَّهار. وهذا يُوازِنُ ذلك، أي هو مُحاذِيه. ووَزِينُ الرَّأْيِ: معتدِلُه. وهو راجحُ الوَزْن، إذا نسَبُوه إلى رَجَاحة الرَّأْي وشِدَّة العقْل. (أبو الحسين، ١٩٧٩)وتطلق الموازنة أو الميزانية (سعر الصرف) في المصلحات الإقتصادية بأنها: عملية تقوم بها البنوك وهي شراء الأوراق الأجنبية التي هي موضوع الصرف من الجهات التي هبطت فيها أثمانها لتبيعها في الجهات التي ارتفع فيها السعر. (مجمع اللغة العربية، ٢٠١١)

أما المنهج ففي اللغة هو من مادة (نهج ، ينهج، نهجا ونهوجا)، جاء في الصحاح للجوهري: النَهْجُ: الطريق الواضح. وكذلك المَنهَجُ والمِنْهاجُ. وأَنْهَجَ الطريقُ، أي استبانَ وصار نَهْجاً واضحاً بَيِّناً. قال يزيد بن الحذَّاق العبديّ:

ولقد أضاءَ لك الطريقُ وأَنْهَجَتْ سُبُلُ المَسالِكِ والهُدى تُعْدي

أي تُعين وتقوّي. ونَهَجْتُ الطريق، إذا أَبَنْتُهُ وأوْضحته. يقال: اعْمَلْ على ما نَهَجْتُهُ لك. ونَهَجْتُ الطريق أيضاً: إذا سلكته. (الجوهري، ٢٠٠٩) ومعنى المنهج في الاصطلاح هو البرنامج الذي يحدد لنا السبيل للوصول إلى الحقيقة أو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم. (العيسوي، ١٩٩٧)

وأما الاختيار فهو مصدر اختار يختار، وهو فعل خماسي متعد بحرف معناه الاصطفاء والانتقاء. جاء في الصحاح للجوهري: الاختِيارُ: الاصْطِفاءُ. وكذلك التَخَيُّرُ. وتصغير مُخْتار: مُخَيِّرٌ، خذفت منه التاء لأنها زائدة، وأبدلت من الألف الياء؛ لأنها أبدلت منها في حال التكبير. والاسْتِخارَةُ: الخِيَرَةُ. يقال: اسْتَخِرِ اللهَ يَخِرْ لَكَ. وخَيَّرْتُهُ بين شيئين، أي فَوَّضْتُ إليه الخِيارُ. (الجوهري، ٢٠٠٩)

ترجمة موجزة للإمام الغزالي

هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي الطوسي نسبة إلى طوس، إحدى مدن خراسان، والغزالي نسبة إلى غزال الصوف إذ هي صنعة أبيه. ولد الإمام الغزالي في طوس سنة ٤٠٥ هـ، تفقه ببلده أولا، ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة، فلازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، حتى صار عين المناظرين، وأعاد للطلبة، وشرع في التصنيف، فما أعجب ذلك شيخه أبا المعالي، ولكنه مظهر للتبجح به. ثم سار أبو حامد إلى المخيم السلطاني، فأقبل عليه نظام الملك الوزير، وسر بوجوده، وناظر الكبار بحضرته، فانبهر له، وشاع أمره، فولاه النظام تدريس نظامية بغداد، فقدمها بعد الثمانين وأربع مائة، وسنه نحو الثلاثين، وأخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام والحكمة، وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام، ومزال الأقدام، ولله سر في خلقه. وعظم جاه الرجل، وازدادت حشمته، بحيث إنه في دست أمير، وفي رتبة رئيس كبير، فأداه نظره في العلوم، وممارسته لأفانين الزهديات إلى رفض الرئاسة، والإنابة إلى دار الخلود،

والتأله، والإخلاص، وإصلاح النفس، فحج من وقته، وزار بيت المقدس، وصحب الفقيه نصر بن إبراهيم بدمشق، وأقام مدة، وألف كتاب (الإحياء)، وكتاب (الأربعين)، وكتاب (القسطاس)، وكتاب (محك النظر). وراض نفسه وجاهدها، وطرد شيطان الرعونة، ولبس زي الأتقياء، ثم بعد سنوات سار إلى وطنه، لازما لسننه، حافظا لوقته، مكبا على العلم. توفي الإمام الغزالي يوم الاثنين وقت الصبح في شهر جمادى الآخرة سنة ٥٠٥هـ رحمه الله تعالى. (الذهبي، ١٩٩٦)

ترجمة موجزة عن الإمام ابن قدامة المقدسي

هو الشيخ الإمام القدوة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلى. ولد ببلدة جماعيل سنة إحدى وأربعين وخمسمائة (٥٤١ هـ)، في شعبان. هاجر مع أهل بيته وأقاربه إلى دمشق حولي سنة (٥٥١هـ) ونزلوا في مسجد أبي صالح ظاهر الباب الشرقي. ثم انتقلوا بعد سنتين إلى سفح قاسيون من صالحية دمشق، وله عشر سنين، فقرأ القرآن وحفظ (مختصر الخرقي) واشتغل وسمع من والده، وأبي المكارم بن هلال، وأبي المعالي بن صابر وغيرهما، وكتب الخط المليح، وكان من بحور العلم وأذكياء العلماء. كانت وفاته يوم السبت، يوم الفطر، سنة عشرين وستمائة، ودفن من الغد بجبل قسيون، خلف الجامع المظفري، في مقبرتهم المشهورة. اشتملت مؤلفات الإمام ابن قدامة على عدة فنون، في الفقه وأصوله، وأصول الدين، والحديث، اللغة والأنساب، وفي الفضائل والزهد والرقائق.

موازنة بين المستصفى وروضة الناظر في المنهج

منهج الغزالي في تأليف المستصفى

لقد ذكر الغزالي منهجه في تأليف المستصفى على الوجه العام في مقدمة كتابه حيث قال: " ثم ساقني قدر الله تعالى إلى معاودة التدريس والافادة، فاقترح علي طائفة من محصلي علم الفقه تصنيفا في أصول الفقه، أصرف العناية فيه إلى التلفيق، بين الترتيب والتحقيق، وإلى التوسط بين الاخلال والاملال، على وجه يقع في الفهم دون كتاب تهذيب الاصول لميله إلى الاستقصاء والاستكثار، وفوق كتاب المنخول لميله إلى الايجاز والاختصار، فأجبتهم إلى ذلك مستعينا بالله. وجمعت فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعاني، فلا مندوحة لاحدهما على الثاني. فصنفته وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النطر فيه". في هذه العبارة بين الإمام الغزالي منهجه في تأليف المستصفى على الوجه العام، فهو رتبه بحيث يسهل القارئ حفظ الأبواب والمسائل، ثم بين أن من أراد تحقيق المسائل ومعرفة معانيها فليرجع إلى ما في الكتاب من تحليل وتوضيح لتلك المسائل. وبجانب ذلك، يمكن تصوير منهج الغزالي على وجه التفصيل فيما يلي: (خير الدين، ٢٠١٣)

١. منهجه في تعريف المصطلحات.

قبل أن يفصل الإمام الغزالي آراء العلماء في المسألة وذكر أدلتهم، عرف المصطلحات الأصولية المتعلقة بالموضوع. ومنهجه في تعريف المصطلحات فهو تعريف بالحد. (الغزالي، ١٩٩٧) مثال ذلك، تعريف الإمام الغزالي للقياس فقال: وحده أنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة لهما، أو نفيهما عنهما. (الغزالي، ١٩٩٧)

٢. منهجه في تحرير محل النزاع

من المنهج الخاص الذي سلكه الإمام الغزالي في تحرير محل النزاع ما يلي: أ- تحرير محل النزاع في آخر المسألة. مثال ذلك: قول الإمام الغزالي في مسألة تكرار مسح الرأس، فذكرت فيه مذاهب العلماء وآراءهم، ثم في آخر المسألة ذكر تحرير محل النزاع؛ (الغزالي، ١٩٩٧) ب- أنه يحدده بدقة دون مجاراة أو ترديد لمقالات الأصوليين، بل يقف على النقطة التي يجب أن يكون فيها الخلاف؛ ج - إيضاح سبب الخلاف ومثار النزاع. فمن المنهج الذي سار عليه الإمام الغزالي في تحرير محل النزاع إيضاح سبب الخلاف ومثار النزاع. (عبد الوهاب، ٢٠١٠)

٣. منهجه في عرض الآراء

أما منهجه في عرض الآراء فإننا نجد المؤلف لا يهتم بنسبة الأقوال إلى أصحابها، ولذلك نجده كثيرا من الأحيان يستخدم عبارة " قال قوم" أو "قيل" دون أن يصرح القائل. مثال ذلك: مسألة القول في العموم إذا خصص هل يصير مجازا في الباقي؟ وهل يبقى حجة؟ قال: "وهما نظران: أما صيرورته مجازا في الباقي فقد اختلفوا فيه على أربعة مذاهب: فقال قوم: يبقى حقيقة. وقال قوم: يصير مجازا. وقال قوم: هو حقيقة في تناوله، مجاز في الاقتصار عليه. (الغزالي، ١٩٩٧)

٤. منهجه في الاستدلال على الآراء

إن الإمام الغزالي كغيره من العلماء، يستدل بالأدلة الشرعية أو العقلية على آرائه وأقواله. فيبدأ بالأدلة المتفق عليها ثم المختلف عليها. استدل بالقرآن الكريم أولا، ثم السنة النبوية الشريفة ثم الإجماع ثم القياس. فقدم القرآن الكريم على غيرها من الأدلة، وجعل السنة النبوية رتبة ثانية، ثم يليها الإجاع ثم غير ذلك من الأدلة، إلا إذا لم يجد دليلا من القرآن الكريم فإنه يبدأ في الاستدلال بغير القرآن وهكذا بقية الأدلة. (الغزالي، ١٩٩٧)

٥. منهجه في مناقشة الآراء

أما منهج الإمام الغزالى في مناقشة الآراء يتمثل فيما يلي: أ- أن يرد الإمام على مخالفيه عندما يناقشهم برد لطيف لينة، يظهر فيه استخدامه لأدب الخلاف وهو يستخدم عبارة "وهذا غير مرضي"؛ (الغزالي، ١٩٩٧) ب- ومن منهجه أيضا في مناقشة آراء المخالفين بضرب الأمثلة. مثال ذلك، قول الإمام الغزالي: يجوز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن؛ لأن الكل من عند الله عز و جل. فما المانع منه ولم يعتبر التجانس مع أن العقل لا يحيله كيف وقد دل السمع على وقوعه، إذ التوجه إلى بيت المقدس ليس في القرآن وهو في السنة وناسخه في القرآن؛ ج- تركيزه على

آراء القاضي الباقلاني؛ د- تضييق دائرة الخلاف بين الجمهور والمخالفين؛ هـ- إهماله نسبة الأقوال إلى صاحبه؛ و- إنصاف المخالفين في الرأي. (الغزالي، ١٩٩٧)

٦. منهجه في الترجيح بين الآراء

أما منهجه في الترجيح بين الآراء فيمكن لنا أن نحدد على النحو التالي: أ - بمحوالة الإمام الجمع بين الآراء؛ ب- ترجيحه بقوة الحجة وكثرة الأدلة؛ لأن قوة الدليل يعطينا يقينا وبكثرة الأدلة يعطينا مزيد الظن؛ ج- ذكر اختياره في المسألة وإعطاء رأيه فيها. ومن منهجه في الترجيح هو أن يذكر اختياره بعد عرض مذاهب المخالفين، ثم يأتي بأدلة مؤيدة رأيه. وله طرق أخرى في الترجيح مثل: الترجيح بدلالة سياق الكلام، وبلسان العرب وأهل اللغة، والتسليم لأراء الآخرين والتوقف فيه، وبمناقشة الأدلة وبيان رأيه في ذلك. (الغزالي، ١٩٩٧)

٧. منهجه في ترتيب الأبواب

أما منهجه في ترتيب الأبواب فإنه قسمها على أربعة أقطاب، ولكل قطب مباحث. وفيما يلى أذكر تلك الأقطاب الأربعة. قال الإمام الغزالي: فإذا جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب: القطب الأول: في الأحكام والبداءة بها أولى لأنها الثمرة المطلوبة؛ القطب الثاني: في الأدلة وهي الكتاب والسنة والإجماع وبها التثنية إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر؛ القطب الثالث: في طريق الاستثمار وهو وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة دلالة بالمنظوم ودلالة بالمفهوم ودلالة بالضرورة والاقتضاء ودلالة بالمعنى المعقول؛ القطب الرابع: في المستثمر وهو المجتهد الذي يحكم بظنه ويقابله المقلد الذي يلزمه اتباعه فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد وصفاتهما. (الغزالي، ١٩٩٧)

منهج ابن قدامة في تأليف الروضة.

إن ابن قدامة حنبلي المذهب، والحنابلة على صفة عامة يسيرون على طريقة المتكلمين في تأليفهم للأصول، وهي تأسيس القواعد وإقامة الدليل عليها، وقد سار المؤلف عليها. فالمؤلف بين منهجه على صفة العام في مقدمة كتابه فقال: "أما بعد فهذا كتاب نذكر فيه أصول الفقه والاختلاف فيه ودليل كل قول على المختار ونبين من ذلك ما نرتضيه ونجيب من خالفنا فيه". فبقوله هذا بين المؤلف أنه سيذكر في كتابه المسائل الأصولية وآراء العلماء فيه ثم يذكر أدلة كل مذهب ثم يرجح الأقوال ويجيب أدلة المخالفين فيه ويناقشها. وهذا منهج الإمام ابن قدامة في تأليفه لكتاب روضة الناظر على صفة عامة، أما منهجه على صفة خاصة فسأذكره فيما يلى. (المقدسي، ٢٠١٠)

١) منهجه في تعريف المصطلحات

من عادة المؤلف، قبل عرضه لمذاهب العلماء في مسألة وذكره أدلتهم تعريفه للمصطلحات المتعلقة بالموضوع. ومنهجه في التعريفات هو التعريف بالحد. فيعرف المسألة من حيث اللغة ثم الاصطلاح. مثال ذلك: تعريفه للتكليف فقال: " التكليف في اللغة إلزام ما فيه كلفة أي مشقة، قالت الخنساء في صخر:

يكلفه القوم ما نابهم وإن كان أصغرهم مولدا

وهو في الشريعة الخطاب بأمر أو نهي. (المقدسي، ٢٠١٠) وغالبا ما يذكر ابن قدامة التعريفات أكثر من واحد، مثال ذلك: تعريفه للندب حيث قال: والندب في اللغة الدعاء إلى الفعل كما قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا

وحده في الشرع مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل. وقيل: هو ما في فعله ثواب ولا عقاب في تركه. (المقدسي، ٢٠١٠)

٢) منهجه في تحرير محل النزاع.

أما منهجه في تحرير محل النزاع فأنا أجد ابن قدامة يحرر محل النزاع في صدر الكلام عن المسألة، ولكن ليس كل مسألة أورد فيها تحرير محل النزاع، بل بدأ فيها بذكر أقوال العلماء فيها، أو بتعريف المصطلحات التي تتعلق بالموضوع أو بتقسيم المسائل. ومن منهجه أيضا في تحرير محل النزاع توضيح حقيقة الخلاف. مثال ذلك، ما جاء في مسألة الفرض والواجب، وهل هما بمعنى واحد أم هما مختلفان؟. ذكر ابن قدامة خلاف العلماء فيه، وبين في آخر كلامه حقيقة الخلاف، أن الخلاف مبني على الاصطلاح، وهو أمر لا مشاحة فيه، ولذلك قال في نهايتها: ولا خلاف في إنقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون ولا حجر في الإصطلاحات بعد فهم المعنى. (المقدسي، ٢٠١٠)

٣) منهجه في عرض الآراء

أما منهجه في عرض الآراء فإن المؤلف يبدأ أولا بذكر المذهب الذي اختاره، ثم يذكر المذاهب المخالفة. مثال ذلك، في مسألة حجية القياس حيث قدم القول بحجية القياس وأن التعبد به جائز عقلا وشرعا، ثم أعقبه بذكر رأي المخالفين القائلين بعدم جواز التعبد بالقياس، وأن القياس ليس حجة. وكما أن من منهجه أنه يذكر روايات الإمام أحمد ولم يقتصر بذلك ويذكر ما يوافق كل رواية من أقوال الحنفية أو الشافعية أو بعضهم. (المقدسي، ٢٠١٠)

٤) منهجه في الاستدلال على الآراء

أما منهج ابن قدامة في الاستدلال فإنه استدل بأدلة شرعية وعقلية، فاستدل بأدلة شرعية أولا من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الترتيب، إلا إذا كانت الأدلة من الكتاب غير موجودة فبدأ بالأدلة من السنة وهكذا الباقي، ثم بعد ذكره للأدلة الشرعية ذكر الأدلة العقلية. وقدم ابن قدامة ذكر أدلة المخالفين على أدلة المذهب المختار عنده. (المقدسي، ٢٠١٠)

٥) منهجه في مناقشة الآراء

إن منهج ابن قدامة في منا قشته للآراء المخالفة وأدلتهم تتسم بدقة بصورة عامة. فناقش الأدلة التي أوردها المخاف بصورة مرتبة، فيبدأ بالدليل الأول ثم الثاني ثم الثالث إلى آخره. وتكون مناقشة ابن قدامة لأدلة المخالفين بعد ذكر أدلته. وفي مناقشته أدلة المخالفين يستخدم ابن قدامة عبارة "أما قوله" ثم أجاب بقوله: "قلنا". أو بقوله: "فممنوع" أو "ففاسد"، وغير ذلك من العبارت التي تدل على عدم موافقته. (المقدسي، ٢٠١٠)

٦) منهجه في الترجيح بين الآراء.

عرفنا فيما سبق، أن من منهج ابن قدامة في عرض الآراء فإنه يذكر المذهب الذي رآه راجحا، ثم يذكر المذاهب المخالفة، فمن ثم نعرف كيف يختار ابن قدامة الرأي الراجح بصورة عامة. وفيما يلى سأذكر منهجه في الترجيح بين الآراء بصورة خاصة: أ- ترجيحه بقوة الحجة وكثرة الأدلة. ومما لا يخفى أن كل من يرجح بين الآراء فإنه لا يرجح رأيا إلا لقوة دليله؛ ب- بمحوالة الإمام الجمع بين الآراء. ومن منهج ابن قدمة في ترجيح بين الآراء، ترجيحه بطريقة الجمع بين الآراء؛ وله طرق أخرى في الترجيح مثل: الترجيح بدلالة سياق الكلام، وبلسان العرب وأهل اللغة، والتسليم لأراء الآخرين والتوقف فيه، وبمناقشة الأدلة وبيان رأيه في ذلك. (المقدسي، ٢٠١٠)

٧) منهجه في ترتيب الأبواب

أما منهجه في ترتيب الأبواب فإنه قسم الكتاب على ثمانية أبواب كما صرح بذلك في مقدمة كتابه. فالمؤلف بدأ كتابه بمقدمة منطقية ثم أتبعها بالفصول الثمانية من حقيقة الحكم وأقسامه ثم الأدلة الشرعية ثم تقسيم الكلام ويليه دلالة الألفاظ وإلى آخره على ترتيب جميل يرتبط بعضه على بعض. (المقدسي، ٢٠١٠)

٨) عدم تكرار العبارات

فمن منهج ابن قدامة أنه لا يكرر العبارات والمباحث التي ذكرت في الموضوعات السابقة، فكثيرا ما أشار ابن قدامة المسائل والعبارات بقوله " على ما ذكرناه" أو "لما ذكرناه" أو بما ذكرنا" أو "كما ذكرنا" وغير ذلك من العبارات، دون إشارة إلى الباب أو المبحث الذي وجدت فيه العبارات والمسائل. مثال ذلك قول ابن قدامة في باب الأسئلة الموجهة إلى القياس، في طرق الجواب على سؤال المعارضة: الطريق الثالث أن يبين أن العلة ثابتة بنص أو تنبيه من الشارع على ما ذكرناه فيما تقدم. (المقدسي، ٢٠١٠)

الموازنة بين منهج الغزالي وابن قدامة.

إن الإمام الغزالي وابن قدامة يسيران على منهج المتكلمين الذي يعنون بتأسيس القواعد وإقامة الأدلة عليها. فيذكران فيه مذاهب العلماء في المسألة مقرونا بأدلتها ويذكر ما يراه راجحا مؤيدا بالأدلة، ثم يناقش أدلة المخالفين ويبين وجه الخطأ فيما قالوه. ولذلك بعد ما ذكرنا منهج الإمام الغزالي وعقبه منهج الإمام ابن قدامة، وجدنا فيه وجوه الاتفاق بينهما. فابن قدامة تأثر كثيرا بالغزالي في تأليفه لكتاب الأصول الذي هو كتاب روضة الناظر، فهو سلك مسلك الإمام الغزالي في المستصفى في الجملة، حتى إنه تبعه في إضافة المقدمة المنطيقية إلى كتابه. كما تبعه في ترتيب أدلة الأحكام فجعلها على النحو التالي: الكتاب، ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الإجماع، ثم دليل العقل المبقي على النفي الأصل، ثم في الأدلة المختلف فيها.

ومن وجوه الاتفاق بينهما في المنهج وهو منهجهما في التعريف، فهما يعرفان بالحد. والتعريف يكون قبل عرضهما للمسألة من ذكر مذاهب العلماء وأدلتها. وكثيرا ما يذكران أكثر من تعريف واحد للمسألة، فيذكران تعريفات العلماء فيها. ومنها اتفاقهما في منهجهما في الاستدلال على الآراء، حيث إنهما استدلا بالأدلة النقلية والعقلية، وقدما الاستدلال بلأدلة المتفق عليا على الأدلة المختلف فيها. قدما القرآن على غيره من الأدلة، وهكذا

بقية الأدلة. ومنها اتفاقهما في منهجهما في الترجيح بين الآراء، حيث رجحا الأقوال ذات أدلة قوية وكثيرة؛ لأن قوة الأدلة يعطينا يقينا وبكثرته يزيدنا ظنا. ومن طريقتهما في الترجيح هي محاولتهما الجمع بين الأقوال. وبصفة عامة أن منهجهما لم يختلف كثيرا.

أما وجوه الاختلاف بينهما في المنهج هو ما يلي: ١) اختلافهما في عرض الآراء، حيث اختلفا في نسبة الأقوال إلى صاحبها. فالإمام الغزالي لم يهتم بنسبة الأقوال إلى أصحابها، فكثيرا ما أجده أن الإمام الغزالي يستخدم عبارة "قال قوم" في عرض الآراء، بينما ابن قدامة اهتم بنسبة الأقوال. والإمام الغزالي حرص على ذكر رواية القاضي الباقلان، بينما ابن قدامة إهتم بذكر روايات الإمام أحمد وأطال الكلام عنه؛ ٢) اختلافهما في تقسيم الكتاب، فالإمام الغزالي قسم الكتاب على أربعة أقطاب وفي كل قطب مسائل، وأما ابن قدامة فإنه قسم الكتاب على ثمانية أبواب كما صرحا في مقدمة كتابهما المستصفى والروضة.

موازنة بين المستصفى وروضة الناظر في الاختيار.

١. هل المندوب مأموربه؟

الندب في اللغة: اسم مفعول من الندب بمعنى الدعاء، والمندوب معناه المدعو إليه. قال ابن فارس: " النون والدال والباء ثلاثُ كلماتٍ: أحداها الأثَر، والثانية الْخَطَر، والثالثة تدلُّ على خفّة في شيء". (ابن فارس، ١٩٧٩) وفي الاصطلاح هو ما طلب الشرع فعله طلبا غير جازم. (السلمي، د.ت)اختلف العلماء في مسألة "هل المندوب مأمور به أم لا؟" على مذهبين: الأول إن المندوب مأمور به، وهذا مذهب الجمهور؛ والثاني المندوب غير مأمور به، ذهب إلى ذلك الإمام الرازي في المحصول وأبو حسن الكرخي، والجصاص في الفصول وعبد الرحمن الحلواني، وغيرهم من الأصوليين، ونقل عن معظم الشافعية وهو وجه عند المالكية. (النملة، ٢٠٠٦)واستدلوا بقوله تعالى: "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم" (سورة الفرقان: ٦٣). والمندوب لا يحذر فيه ذلك، ولأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"، وقد ندبهم إلى السواك فعلم أن الأمر لا يتناو المندوب؛ ولأن الأمر اقتضاء جازم لا تخيير معه وفي الندب تخيير ولم يسم تاركه عاصيا". (المقدسي، ٢٠١٠)

في هذه المسألة لا فرق بين اختيار الإمام الغزالي والإمام ابن قدامة في المسألة، فهما يختاران القول بأن المندوب داخل تحت الأمر؛ لأن الأمر ينقسم إلى قسمين: أمر إيجاب وأمر استحباب، وقد تطلق صيغة الأمر لإرادة الإباحة مثل قوله تعالى: "وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوْا" (سورة المائدة:٢)، وقوله تعالى: "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض" (سورة الجمعة: ١٠).

٢. حجية القراءة الشاذة

القراءة الشاذة وهي القراءة التي فقدت أحد الأركان الثلاثة لصحة القراءة . (الدوسري، ١٣٢٣ هـ) وتلك الشروط هي: ١) أن تكون صحيحة السندبالقراءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة من أول السند إلى آخره؛ ٢) أن توافق العربية ولو احنمالا؛ ٣) أن توافق الرسم العثماني. (السيوطي، ٢٠٠٨) من الأمثلة للقراءات

الآحادية أو الشاذة هي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام"(سورة المائدة: ٨٩) متتابعات، فلفظ متتابعات ليس في المصحف العثماني. لقد اختلف العلماء في القراءة غير المتواترة- أو الشاذة- هل هي حجة في الأحكام الشرعية الفقهية أو لا؟ اختلف العلماء في ذلك على مذهبين، الأول: أن القراءة الشاذة ليست بحجة، أي لا تثبت بها الأحكام الفقهية نفيا أو إثباتا. وهذا مذهب بعض الشافعية، وبعض المالكية ورواية عن الإمام أحمد؛ والثاني: أن القراءة الشاذة حجة، تؤثر في الأحكام الفقهية إثباتا ونفيا. وهذا مذهب بعض الشافعية، وأحمد في رواية، وقول أبي حنيفة فقال: "يجب، لأنه وإن لم يثبت كونه قرآنا فلا أقل من كونه خبرا، والعمل يجب بخبر الآحاد". (النملة، ٢٠٠٦)

اختار الإمام الغزالي رأي من قال بعدم حجية القراءة الشاذة. ومما يشير إلي اختياره، أنه لما انتهى الإمام من ذكر أدلة هذا المذهب ذكر مذهبا آخر وذكر حجته وناقشها الإمام بقوله: " وهذا ضعيف. (الغزالي، ١٩٩٧) أما ابن قدامة فاختار في هذه المسألة المذهب الذي قال بأن القراءة الشاذه حجة، صرح بذلك في كتابه الروضة فقال: "والصحيح أنه حجة"، وذلك بعد ذكر المذهب القائل بأن القراءة الشاذة ليست بحجة ومناقشة أدلتهم. (المقدسي، ٢٠١٠)

بعد ما عرضنا المسألة وأن فيها مذهبين، وذكرنا اختيار الإمام الغزالي المذهب الراجح عنده، وذكرنا أدلته، وكذلك ذكرنا اختيار ابن قدامة المذهب الراجح في المسألة ودليله، رأينا أنهما مختلفان، فالإمام الغزالي اختار القول بعدم حجية القراءة الشاذة وابن قدامة اختار القول بأن القراءة الشاذة حجة وتثبت بها الأحكام الفقهية، وهما قد استدلا بالأدلة العقلية على صحة مذهب كل منهما.

٣. حصول العلم بأخبار الآحاد

الآحاد جمع أحد، قياسا على "أبطال" جمع بطل، وهمزة "أحد" أصلها واو حيث كانت "واحد" فأبدلت بهمزة فصار "أحد" أي خبر الواحد. أما تعريفه اصطلاحا فقد قال الإمام الغزالي في كتابه المستصفى معرفا للمراد به: " اعلم أنا نريد بخبر الواحد في هذا المقام ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلا فهو خبر الواحد وأما قول الرسول عليه السلام مما علم صحته فلا يسمى خبر الواحد" (الغزالي، ١٩٩٧). وقال ابن قدامة في خبر اللآحاد: "وهي ما عدا المتواتر" (المقدسي، ٢٠١٠). فهذان تعريفان لخبر الآحاد، وهما متفقان على أن خبر الأحاد هو ما لا يصل إلى درجة التواتر، مع اختلافهما في التعبير. (الشحود، د.ت)

رأى الإمام الغزالي أن خبر الآحاد لا يحصل العلم به، فقال:"خبر الواحد لا يفيد العلم وهو معلوم بالضرورة". واستدل الإمام الغزالي على أن خبر الآحاد لايفيد العلم بأنا لا نصدق بكل ما نسمع ولو صدقنا وقدرنا تعارض خبرين فكيف نصدق بالضدين. (الغزالي، ١٩٩٧) أما ابن قدامة فإنه لم يصرح بمذهب معين في المسألة، وإنما ذكر الروايات المختلفة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في المسألة وذكر وجهة نظر كل رواية.

فيما مضى ذكرنا اختيار الإمامين في المسألة، ونرى الإمام الغزالي أنه صرح في المسألة بأن خبر الآحاد لا يحصل به العلم، وأن هذا معلوم بالضرورة، وذكر وجهة نظره بأننا لا نصدق بكل ما نسمعه، ولو صدقنا جميع ما

نسمعه لأفضى إلى التعارض. أما ابن قدامة فإنه توقف في المسألة فلا يصرح بمذهبه، بل ذكر الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وذكر مذاهب العلماء فيه، وذكر وجهة نظر كل مذهب، ومع ذلك لم يصرح باختياره للمذهب الراجح عنده.

٤. حكم دخول العوام في الإجماع

الإجماع في اللغة مصدر أجمع يجمع وهو بمعنى الاتفاق. أما الإجماع في الاصطلاح فقد عرف الإمام الغزالي بأنه اتفاق أمة محمد صلى الله عليه و سلم خاصة على أمر من الأمور الدينية". (الغزالي، ١٩٩٧) وعرف ابن قدامة بأنه: "اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه و سلم على أمر من أمور الدين". (المقدسي، ٢٠١٠) اختلف العلماء في حكم دخول العوام في الإجماع على مذهبين مشهورين، فذهب جمهور الأصوليين إلى عدم الاعتبار بقول العوام في الإجماع مطلقا، ؛ وذه بعض الأصوليين إلى اعتبار قولهم. (السديس، ٢٠٠٥)

ذهب الإمام الغزالي إلى تصور دخول العوام في الإجماع، وأن قولهم يعتبر فيه، واستدل على صحة ما رآه، أن الشريعة تنقسم إلى ما يشترك في دركه العوام والخواص كالصلوات الخمس ووجوب الصوم والزكاة والحج فهذا مجمع عليه والعوام وافقوا الخواص في الإجماع وإلى ما يختص بدركه الخواص كتفصيل أحكام الصلاة والبيع والتدبير، فما أجمع عليه الخواص فالعوام متفقون على أن الحق فيه"(الغزالي، ١٩٩٧). واختار الإمام ابن قدامة مذهب الجمهور وهو قولهم إن العوام غير معتبر في الإجماع مطلقا، فقال في الروضة. ثم استدل للقول الأخير، وبين ما يلزم عليه من إبطال الإجماع، ثم ذكر الرد عليه والاحتجاج للقول الأول. (المقدسي، ٢٠١٠)

في هذه المسألة خالف الإمام ابن قدامة الإمام الغزالي، فابن قدامة اختار المذهب القائل بأن العوام غير معتبرين في الإجماع وهو مذهب الجمهور، بينما الغزالي يرى أن العوام معتبرون قولهم في الإجماع، لأن العوام داخلون في اسم "المؤمنين" ولفظ "الأمة" فقد قال الله تعال: "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا" (سورة النساء: ١١٥) واستدل ابن قدامة على أن العوام لا يعتبرون في الإجماع بأدلة منها: ١) أن القول بدخول العوام في الإجماع يؤدي إلى ابطال الإجماع، لأنه لا يتصور قول الأمة في حادثة واحدة؛ ٢) أن العامي ليس له آلة في هذا الشأن؛ ٣) أن العامي إذا قال قولا فإنما يقوله عن جهل، وليس يدري ما يقول؛ ٤) ولأنه انعقد الإجماع على أنه يعصي بمخالفة العلماء ويحرم عليه ذلك ولذلك ذم النبي صلى الله عليه و سلم الرؤساء الجهال الذين أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا، وقد وردت أخبار كثيرة بإيجاب المراجعة للعلماء وتحريم الفتوى بالجهل والهوى.(المقدسي، ٢٠١٠)

٥. إنقراض العصر هل هو شرط للإجماع؟

اختلف العلماء في هل يشترط لانعقاد الإجماع موت جميع أهل العصر أم ليس من شرطه؟ اختلف العلماء على ثلاثة مذاهب، فذهب الجمهور إلى أن انقراض العصر ليس شرطا في الإجماع، وقال بعض الشافعية، وبعض المتكلمين: إن انقراض العصر شرط في الإجماع، وقال بعض العلماء بالتفصيل في المسألة، فإن كان المجمعون قد اتفقوا بأقوالهم أو أفعالهم فليس بشرط، وإن كان الإجماع بذهاب واحد من أهل الحل والعقد إلى

حكم وسكت الباقون عن الانكار فهو شرط. من هذه المذاهب الثلاثة رأينا الإمام الغزالي يختار ويرجح المذهب القائل بأن انقراض العصر ليس شرطا لانعقاد الإجماع، بل إذا اتفق الأمة ولو بلحظة انعقد وصح الإجماع. لأن الحجة في اتفاقهم لا في موتهم وقد حصل قبل الموت فلا يزيده الموت تأكيدا وحجة الإجماع الآية والخبر وذلك لا يوجب اعتبار العصر".(الغزالي، ١٩٩٧) بينما ابن قدامة لم يصرح باختياره للمذهب الراجح، وإنما ذكر في كتابه الروضة روايتين عن إمامه أحمد، وقدم الإمام القول بأن انقراض العصر شرط لصحة الإجماع، ومن عاداته قدم القول المختار عنده، ولأنه ظاهر مذهب إمامه أحمد، وأطال الكلام حول هذا المذهب". (المقدسي، ٢٠١٠)

لو نظرنا إلى هذه المسألة، لوجدنا فيها أن الإمام الغزالي وابن قدامة قد اختلفا في التصريح بالمذهب المختار في المسألة، فالإمام الغزالي صرح بالمذهب المختار عنده، وأن انقضاء العصر ليس بشرط لصحة الإجماع، بل لو اتفقت كلمة الأمة على مسألة ولو في لحظة انعقد الإجماع، وناقش الإمام المذهب المخالف وأدلته، بينما الإمام ابن قدامة لم يصرح بمذهبه، ولكنه أشار إلى اختياره للمذهب الراجح عنده، فقدم ذكر المذهب القائل بأن انقضاء العصر شرط لصحة الإجماع، وأن هذا ظاهر مذهب إمامه أحمد ،وأطال الكلام فيه مما يدل على أنه مال إلى هذا المذهب.

٦. حجية الاستصحاب ودليل العقل

الاستصحاب في اللغة فهو مأخوذ من الصحبة، والاستصحاب استفعال من الصحبة، وهي الملازمة والمقارنة وعدم المفارقة. (المصري، ١٤١٤هـ) وأما تعريف الاستصحاب عند الأصوليين فقد عرف عياض السلمي بأنه الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول. قسم الإمام الغزالي الاستصحاب إلى أربعة أقسام :١) استصحاب العدم الأصلي،حتى يرد دليل ناقل عنه؛ ٢) استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص، واستصحاب النص إلى أن يرد نسخ؛ ٣) استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه؛ ٤) استصحاب الإجماع في محل الخلاف. وقسم ابن قدامة الاستصحاب في كتابه الروضة على ثلاثة أقسام، وهي: ١) استصحاب العدم الأصلي، حتى يرد دليل ناقل عنه؛ ٢) استصحاب دليل الشرع؛ ٣) استصحاب حال الإجماع. (السلمي)(د.ت)

أما حجية الاستصحاب فإن الإمام الغزالي رأى بحجيته ماعدا القسم الرابع وهو استصحاب الإجماع في محل الخلاف.(الغزالي، ١٩٩٧) ومذهب ابن قدامة في حجية الاستصحاب فإنه رأى بحجيته في قسمين وعدم حجيته في قسم واحد، أما القسمين اللذين رأى بحجيتهما هما: استصحاب العدم الأصلي، حتى يرد دليل ناقل عنه، واستصحاب دليل الشرع. والقسم الذي رآه ليس بحجة فهو استصحاب حال الإجماع. رجح الإمام القول بعدم حجيته. (المقدسي، ٢٠١٠)

اتفق الإمامان في حجية الاستصحاب، وأنه حجة، ما عدا استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف، فإنهما اتفقا على أنه ليس بحجة. إلا أنهما اخلفا في تقسيم الاستصحاب، قسم الإمام الغزالي الاستصحاب إلى أربعة أقسام وقسم ابن قدامة إلى ثلاثة أقسام مع اتفاقهما في ذكر مضمون الأقسام كلها. فابن قدامة جعل قسما باسم استصحاب دليل الشرع، ضمنه قسمين من الأقسام التي ذكرها الغزالي هما: استصحاب العموم إلى أن يرد

تخصيص، واستصحاب النص إلى أن يرد نسخ، واستصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه. وبهذا تبين لنا أن الإمامين قد اتفقا في حجية الاستصحاب ما عدا استصحاب الاجماع في محل الخلاف، وأنهما انفقا في مضمون أقسام الاستصحاب مع اختلافهم في طريقة عرضها.

٧. حجية شرع من قبلنا

المراد من شريعة من قبلنا هو ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع الله تعالى لهم، وما بين لهم رسلهم، فهذه الأحكام التي نقلت إلينا من شرائعهم هل النبي بعد البعثة والأمة من بعده مكلفون باتباعها ومتعبدون بها أم لا؟ اختلف العلماء فيما أورده الله في كتابه، وأورده رسوله في سنته من القصص ولأخبار والأحكام التي وردت في الشرائع السابقة من غير إنكار ، ولم يدل دليل على أنها منسوخة في حقنا مثل قوله تعالى: " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن الأذن والسن بالسن والجروح قصاص"(المائدة :٤٥) للأصوليين في هذه المسألة قولان مشهوران هما: القول الأول: أنه شرع لنا، وهو حجة معتبرة، ويلزمنا العمل به. القول الثاني: أنه ليس شرعا لنا، فبيس حجة، ولا يلزمنا العمل به.

شرع من قبلنا ليس بشرعنا عند الإمام الغزالي، وأنه ليس من أصول الأدلة، وليس من الأدلة. مما يدل على أن الإمام اختار هذا المذهب قوله قبل شروعه إلى بيان الأدلة المختلف فيها: بيان ما يظن أنه من أصول الأدلة وليس منها. وقوله بعد ذكر أقوال العلماء في المسألة :والمختار أن جميع هذه الأقسام جائز عقلا لكن الواقع منه غير معلوم بطريق قاطع ورجم الظن فيما لا يتعلق به الآن تعبد عملي لا معنى له، وبعد ذكره أدلة مذهب المخالفين، ورد على الاعتراضات الموجهة إليه، صرح الإمام باختياره للمذهب الراجح عنده فقال: "والمختار أنه صلى الله عليه وسلم لم يتعبد بشريعة من قبلنا (الغزالي، ١٩٩٧) أما ابن قدامة فإنه لم يصرح باختياره في مسألة، بل ذكر الروايتين عن الإمام أحمد، وبدأ بذكر الرواية التي قال فيها الإمام بأن شرع من قبلنا شرع لنا، ثم ذكر الرواية الأخرى. ومن عادة الإمام ابن قدامة ومنهجه في عرض الآراء أنه ذكر المذهب الراجح عنده ثم ذكر المذهب المرجوح، وذكر أدلته. وهذا إشارة منه أنه اختار المذهب القائل بأن شرع من قبلنا شرع لنا.

مما تقدم، تبين لنا أن الإمامين اختلفا في المسألة، فلإمام الغزالي صرح بمذهبه في المسألة، أن شرع من قبلنا ليس بشرعنا، أما ابن قدامة فذهب إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا ولو لم يصرح باختياره للمذهب المعين، ولكن القرائن تدل عليه.

٨. حجية قول الصحابي

اتفق العلماء على أن قول الصحابي في مسألة إجتهادية إذا خالف قول صحابي آخر فيها فليس بحجة. واتفقوا على أن قول الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر. واتفقوا أيضا على أن قول الصحابي إذا ظهر رجوعه عن هذا القول فليس بحجة. وقول الصحابي إذا انتشر بين الصحابة فلم ينكره أحد منهم فهذا حجة باتفاق العلماء. واختلف العلماء في قول الصحابي إذا كان في مسألة اجتهادية تكليفية لم تحتمل الاشتهار فيما بين

الصحابة، ثم ظهر نقل هذا القول في التابعين ومن بعدهم ولم يرد عن غيره من الصحابة خلاف ذلك. (النملة، ٢٠٠٦)

اختلف العلماء في حجية قول الصحابي على مذاهب كثيرة ، والمشهور مذهبان: المذهب الأول: أن قول الصحابي ليس بحجة، وهو مذهب بعض الحنفية، والشافعية، وأحمد؛المذهب الثاني: أنه حجة، وهو مذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية، وأحمد. فيكون بذلك حجة. اختار الإمام الغزالى المذهب القائل بأن قول الصحابي ليس بحجة، وقد أدخله في ضمن الأصول الموهومة، وصرح بأنه ليس حجة. وابن قدامة لم يصرح باختياره للمذهب الراجح عنده، وإنما ذكر روايتين عن الإمام أحمد، وابتدأ بذكر الروية التي قال فيها إن قول الصحابي حجة. وكأن الإمام ابن قدامة اختار هذه الرواية، لأنه ذكرها في صدر المسألة، ومن عادته أنه ذكر القول المرضي أولا ثم أعقبه بذكر القول المخالف. (الغزالي، ١٩٩٧)

لو نظرنا إلى ما سبق في ذكر مذهبي الإمام الغزالي والإمام ابن قدامة لوجدنا أنهما مختلفان في المسألة، فالغزالي اختار في المسألة القول بأن قول الصحابي ليس بحجة، وابن قدامة اختار القول بأنه حجة ولو لم يصرح في الاختيار. واستدل الإمام الغزالي على أنه ليس بحجة بأدلة عقلية فقال:" فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته عنه فلا حجة في قوله فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف وكيف يختلف المعصومان كيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه فانتفاء الدليل على العصمة ووقوع الإختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم فيه ثلاثة أدلة قاطعة". واستدل ابن قدامة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"،(البيهقي، ٢٠١٧) وأن الصحابة أقرب إلى الصواب وأبعد من الخطأ لأنهم حضروا التنزيل وسمعوا كلام الرسول منه فهم أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد فيكون قولهم أولى كالعلماء مع العامة. (الغزالي، ١٩٩٧)

٩. حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة

لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، واختلفوا في تأخير البيان إلى وقت الحاجة إلى أقوال، ذكره الغزالى في المستصفى وهي: الأول أنه جائز، وهو الحق عنده؛ الثاني عكسه، وهو مذهب المعتزلة ؛ الثالث فرق بين العام والمجمل، يجوز في المجمل ولا يجوز في العام؛ والرابع فرق بين الأمر والنهي، وبين الوعد والوعيد، فلم يجوزوا تأخير البيان في الوعد والوعيد. ومن هذه الأقوال اختار الإمام الغزالي المذهب القائل بأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز. أما ابن قدامة فإنه رأى أن تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز، حيث صدر المسألة بذكر المذهب القائل بجوازه، فكما عرفنا أن منهج ابن قدامة في عرض الآراء أنه ذكر أولا المذهب الراجح عنده، ثم ذكر مذاهب المخالفين وذكر أدلتهم. (الغزالي، ١٩٩٧)

لا خلاف بين الإمام الغزالي وابن قدامة في اختيارهما للمذهب الراجح في المسألة، فإنهما اتفقا على أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز، إلا أنهما اختلف في عبارة المسألة، فالغزالي عبرها بقوله: تأخير البيان إلى وقت

الحاجة، وعبر ابن قدامة بقوله: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، والمعنى واحد. ثم استدل الغزالي على رجحان مذهبه بأربعة مسالك، واستدل ابن قدامة بوقوعه في الكتاب والسنة، وهما اتفقا على الاستدلال بقوله تعالى: "فإذا قرأناه فاتبع قرآنه. ثم علينا بيانه" (سورة القيامة: ١٨-١٩). ووجه الاستدلال: أن "ثم" للتراخي.

١٠. إذا ورد الأمر متجردا عن القرائن هل يقتضي فعل المامور به على الفور؟

اتفق العلماء على أن الأمر إن صرح الآمر بالفعل في أي وقت شاء أو قال: لك التأخير فهو للتراخي. واتفقوا على أن الأمر إن صرح الآمر للتعجيل فهو للفور. واختلفوا في الأمر المطلق، أي الأمر الذي لم يصرح الآمر فيه بالتعجيل أو التأخير هل يقتضي الفور أم لا؟. اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب: الأول أن الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور، ذهب إلى ذلك أكثر الحنابلة، وبعض الحنفية، وجمهور المالكية؛ والثاني أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور وإنما يقتضي الامتثال سواء كان مقدما أو مؤخرا، وهذا مذهب الشافعية؛ والثالث ذهب الواقفية إلى أنه على الوقف في الفور والتراخي.

إن الإمام الغزالي رجح القول بأن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، وإنما يقتضي الامتثال، سواء ذلك بالفور أو بالتراخي، فقال: "والمختار أنه لا يقتضي إلا الامتثال ويستوي فيه البدار والتأخير" وهذا مذهب الشافعية. وفي مناقشته للمتوقفين ذكر دليلا على أن الأمر لا يتعرض للزمان قياسا على المكان والشخص في القتل فقال: "لأن قوله اغسل هذا الثوب مثلا لا يقتضي إلا طلب الغسل والزمان من ضرورة الغسل كالمكان وكالشخص في القتل والضرب والسوط والسيف في الضرب ثم لا يقتضي الأمر بالضرب مضروبا مخصوصا ولا سوطا ولا مكانا للأمر فكذلك الزمان لأن اللافظ ساكت عن التعرض للزمان والمكان فهما سيان". ورد الإمام الغزالي على المذهب القائل بأن الأمر المطلق يقتضي الفعل المأمور به على الفور بقوله: "وتحقيقه أن مدعي الفور متحكم وهو محتاج إلى أن ينقل عن أهل اللغة أن قولهم افعل للبدار ولا سبيل إلى نقل ذلك لا تواترا ولا آحادا".(الغزالي، ١٩٩٧)

أما ابن قدامة فاختار القول بأن الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور حيث صدر المسألة بقوله: "الأمر يقتضي فعل المأمور به على الفور"، ومن منهج ابن قدامة في عرض الآراء هو ذكره للمذهب الذي اختاره أولا ثم يذكر المذاهب المخالفة وأدلته. واستدل بقوله تعالى: " وسارعوا إلى مغفرة من ربكم" (سورة آل عمران: ١٣٣) فاستبقوا الخيرات أمر بالمسارعة وأمره يقتضي الوجوب. واستدل أيضا بالدلالة اللغوية حيث إن مقتضاه في اللغة الفور، فإن السيد لو قال لعبده اسقني فأخر، حسن لومه وتوبيخه وذمه ولو اعتذر عن تأديبه على ذلك بأنه خالف أمري وعصاني لكان عذره مقبولا، الأمر لا بد من زمان، وأولى الأزمنة عقب الأمر، وأن جواز التأخير غير مؤقت ينافي الوجوب. (المقدسي، ٢٠١٠)

في هذه المسألة اختلف الإمام الغزالي وابن قدامة في اختيارهما للمذهب الراجح، فالغزالي رأى في المسألة أن الأمر المطلق لا يقتدي فعل المأمور به على الفور،وإنما رأى أن أنه يقتضي الامتثال فقط، ويستوي فيه البدار والتراخي، واستدل الإمام على صحة مذهبه بقياس الزمان على المكان والشخص، حيث إن الأمر لا يتعرض للمكان

والشخص، وكذلك الزمان. وابن قدامة رأى أن الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور، واستدل بالآيات التي أمر الله فيها بالمسارعة إلى فعل الخير، والأمر يقتضي الوجوب، فيجب الإمتثال.

١١. حكم الإجتهاد في زمن النبي

اختلف العلماء في حكم الاجتهاد ي زمن النبي صلى الله عليه وسلم على مذهبين: ذهب قوم إلى أنه لا يجوز الإجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وذهب الآخرون إلى جواز الاجتهاد فيه. ثم اختلفوا على ثلاثة أقوال: الأول يجوز التعبد بالاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم للغائب مطلقا، ولا يجوز الاجتهاد في حضرته إلا بعد إذنه؛ والثاني يجوز الاجتهاد في زمن النبي مطلقا، سواء كان بحضرته أو بغيبته دون إذن منه، وهذا مذهب أكثر الشافعية، منهم الآمدي، والرازي، وقول القاضي أبي بكر الباكلاني؛ والثالث يجوز الاجتهاد في عصره للغائب والحاضر بشرط إذنه أو للضرورة القصوى. (الاجتهاد لغة: من الجهد، والجهد الطاقة، قال ابن فارس: " الجيم والهاء والدال أصلُهُ المشقَّة، ثم يُحمَل عليه ما يقارِبُه. يقال جَهَدْتُ نفسي وأجْهَدت والجُهْد الطَّاقَة. قال الله تعالى: { والَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إلاَّ جهدهم .." ، وأما الاجتهاد فمعناه: بذل الجهد واستفراغ الوسع في فعل ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد يقال اجتهد في حمل الرحى ولا يقال اجتهد في حمل خردلة. والاجتهاد اصطلاحا: بذل الوسع في إدراك حكم شرعي بطريقة الاستنباط ممن هو أهل له"، وفي عرف الفقهاء أن الاجتهاد مخصوص ببذل المجهود في العلم بأحكام الشرع)

في هذه المسألة اختار الإمام الغزالى القول بأن الاجتهاد في زمان النبي جائز مطلقا بحضرته وبغيبته، بدون اشتراط الإذن منه. واستدل الإمام على صحة ما ذهب إليه فقال: أنه ليس في التعبد به استحالة في ذاته ولا يفضي إلى محال ولا إلى مفسدة وإن أوجبنا الصلاح فيجوز أن يعلم الله لطفا يقتضي ارتباط صلاح العباد بتعبدهم بالاجتهاد لعلمه بأنه لو نص لهم على قاطع لبغوا وعصوا"، فهذا دليله العقلي على جواز الاجتهاد في زمن النبي مطلقا، وفي أثناء جوابه للاعتراضات الموجهة إليه ذكر الأدله النقلية على وقوع الاجتهاد في زمن النبي منها قصة معاذ رضي الله عنه. (الغزالي، ١٩٩٧)

وابن قدامة اختار ورجح القول بأن الاجتهاد يجوز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم للغائب مطلقا، ويجوز للحاضر بإذن من النبي. واستدل ابن قدامة بأدلة، منها: قصة معاذ حين قال أجتهد رأيي فصوبه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص احكم في بعض القضايا، فقال: اجتهد وأنت حاضر، فقال: نعم إن اصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر. وقال لعقبة بن عامر ولرجل من الصحابة اجتهدا فإن أصبتما فلكما عشر حسنات وإن أخطأتما فلكما حسنة، وغير ذلك من الأدلة على جواز الاجتهاد وقوعه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. (المقدسي، ٢٠١٠)

بعد ما نظرنا إلى اختيار الإمام أبي حامد الغزالي واختيار الإمام ابن قدامة وجدنا أنهما اتفقا على أن الاجتهاد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم جائز وواقع، إلا أنهما اختلفا في هل لا بد من إذن النبي صلى الله عليه وسلم بحضرته أم لا؟ فابن قدامة رأى أن الاجتهاد جائز بحضرة النبي، ولكن بإذن منه صلى الله عليه وسلم، بينما الغزالي

لم ير ذلك، بل رأى أنه لم يقع الاجتهاد في حضرة النبي حيث قال: "وأما وقوعه، فالصحيح أنه قام الدليل على وقوعه في غيبته، بدليل قصة معاذ، فأما في حضرته فلم يقم فيه دليل. (الغزالي، ١٩٩٧)

١٢.هل الحق في قول واحد من المجتهدين أو كل مجتهد مصيب؟

اختلف العلماء في مسألة هل الحق في قول واحد من المجتهدين أو كل مجتهد مصيب؟ على خمسة مذاهب. فذهب الجمهور إلى أن المصيب واحد وما عداه مخطئ، وذهب بعض المتكلمين إلى أن كل مجتهد مصيب، وليس على الحق دليل مطلوب، وذهب أهل الظاهر وبعض المتكلمين إلى أن الإثم غير محطوط في الفروع، بل فيها حق متعين عليه دليل قاطع، وذهب الجاحظ منالمعتزلة إلى أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم، وذهب عبيد الله بن الحسن العنبر إلى أن كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع جميعا. (المقدسي، ٢٠١٠)(الغزالي، ١٩٩٧)

في هذه المسألة اختار الإمام الغزالي المذهب الثاني وهو القول بأن كل مجتهد مصيب، وقسم المسألة إلى قسمين: ١) مسألة فيها نص للشارع، وقد أخطأ مجتهد النص فينظر فإن كان النص مما هو مقدور على بلوغه لو طلبه المجتهد بطريقه فقصر ولم يطلب فهو مخطىء وآثم بسبب تقصيره لأنه كلف الطلب المقدور عليه فتركه فعصى وأثم وأخطأ حكم الله تعالى عليه، أما إذا لم يبلغه النص لا لتقصير من جهته لكن لعائق من جهة بعد المسافة وتأخير المبلغ والنص قبل أن يبلغه ليس حكما في حقه فقد يسمى مخطئا مجازا على معنى أنه أخطأ بلوغ ما لو بلغه لصار حكما في حقه ولكنه قبل البلوغ ليس حكما في حقه فليس مخطئا حقيقة؛ ٢) مسألة ليس فيها النص، فلا يقع فيها الخطأ من باب الأولى. (الغزالي، ١٩٩٧)

أما ابن قدامة فاختار في هذه المسألة مذهب الجمهور وهو القول بأن الحق واحد وما عدا ذلك فهو مخطئ. واستدل الجمهور على صحة قولهم بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل أوردها ابن قدامة في كتابه روضة الناظر، وفيما يلي أذكر منها: ١) قول الله تعالى: "وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما" (الأنبياء: ٧٨-٧٩)، فلو استويا في إصابة الحكم لم يكن لتخصيص سليمان بالفهم معنى؛ ٢) إخباره صلى الله عليه وسلم أنه للإنسان بحق أخيه، ولو كان يأثم بذلك لم يفعله النبي ولو كان ما قضى به هو الحكم عند الله تعالى لما قال قضيت له بشيء من حق أخيه ولا قال إنما أقطع له قطعة من النار، والصحابة رضوان الله عليهم قد اشتهر عنهم في وقائع لا تخفى، إطلاق الخطأ على المجتهدين، من ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه في الكلالة: أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان. (المقدسي، ٢٠١٠)

لو نظرنا إلى هذه المسألة لنجد أن الإمامين قد اختلفا في الترجيح بين أقوال العلماء، فالإمام الغزالى اختار القول بأن كل مجتهد مصيب، وفصل الإمام القول في المجتهدين، فقسم المسألة في حق المجتهدين على قسمين كما ذكرتهما في السابق عند الكلام عن اختيار الغزالي في المسألة. بينما ابن قدامة اختار القول بأن الحق واحد وما عداه مخطئ وهو مذهب الجمهور، واحتج على صحة قوله بأدلة نقلية وعقلية.

الخلاصة

وفي الختام يود الباحث ذكر النتائج التي توصل إليها من خلال ما تقدم بيانه قائلا: إن الإمام الغزالي وابن قدامة يسيران على منهج المتكلمين الذي يعنون بتأسيس القواعد وإقامة الأدلة عليها. فيذكر فيه مذاهب العلماء في المسألة مقرونا بأدلتها ويذكر ما يراه راجحا مؤيدا بالأدلة، ثم يناقش أدلة المخالفين ويبين وجه الخطأ فيما قالوه. ولذلك بعد ما ذكرنا منهج الإمام الغزالي وعقبه منهج الإمام ابن قدامة، وجدنا فيه وجوه الاتفاق بينهما. فابن قدامة تأثر كثيرا بالغزالي في تأليفه لكتاب الأصول الذي هو كتاب روضة الناظر، فهو سلك مسلك الإمام الغزالي في المستصفى في الجملة، حتى إنه تبعه في إضافة المقدمة المنطيقية إلى كتابه. كما تبعه في ترتيب أدلة الأحكام.

ومن وجوه الاتفاق بينهما في المنهج وهو منهجهما في التعريف، وفي الاستدلال على الآراء، وفي الترجيح بين الآراء، وبصفة عامة أن منهجهما لم يختلف كثيرا. أما وجوه الاختلاف بينهما في المنهج هو ما يلي: ١) اختلافهما في عرض الآراء، حيث اختلفا في نسبة الأقوال إلى صاحبها. فالإمام الغزالي لم يهتم بنسبة الأقوال إلى أصحابها، فكثيرا ما أجده أن الإمام الغزالي يستخدم عبارة "قال قوم" في عرض الآراء، بينما ابن قدامة اهتم بنسبة الأقوال. والإمام الغزالي حرص على ذكر رواية القاضي الباقلاني، بينما ابن قدامة إهتم بذكر روايات الإمام أحمد وأطال الكلام عنه؛ ٢) اختلافهما في تقسيم الكتاب، فالإمام الغزالي قسم الكتاب على أربعة أقطاب وفي كل قطب مسائل، وأما ابن قدامة فإنه قسم الكتاب على ثمانية أبواب كما صرحا في مقدمة كتابهما المستصفى والروضة.

وفي الاختيار والترجيح بين أقوال العلماء، وجدنا فيه وجوه الاتفاق والاختلاف بينهما. اتفقا في الاختيار والترجيح بين الأقوال في بعض المسائل الأصولية، واختلفا في بعض آخر، ويمكن بيانها في الجدول التالي:

رقم	مسألة	اختيار	ملاحظة
١	هل المندوب مأمور به؟	اتفقا	
٢	حجية القراءة الشاذة	اختلفا	
٣	حصول العلم بأخبار الآحاد	اختلفا	الإمام ابن قدامة لم يصرح باختياره
٤	حكم دخول العوام في الإجماع	اختلفا	
٥	إنقراض العصر هل هو شرط للإجماع؟	اختلفا	الإمام ابن قدامة لم يصرح باختياره، ولكن أشار إلى اختياره
٦	حجية الاستصحاب ودليل العقل	اتفقا	مع اختلافهما في التفصيل
٧	حجية شرع من قبلنا	اختلفا	الإمام ابن قدامة لم يصرح باختياره، ولكن أشار إلى اختياره
٨	حجية قول الصحابي	اختلفا	
٩	حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة	اتفقا	إلا أنهما اختلف في عبارة المسألة
١٠	إذا ورد الأمر متجردا عن القرائن هل يقتضي فعل المامور به على الفور ؟	اختلفا	
١١	كم الإجتهاد في زمن النبي	اتفقا	إلا أنهما اختلفا في هل لا بد من إذن النبي صلى الله عليه وسلم بحضرته أم لا؟
١٢	هل الحق في قول واحد من المجتهدين أو كل مجتهد مصيب؟	اختلفا	

المصادر والمراجع

أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، *معجم مقاييس اللغة*، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩م، م٦).

أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، (الشروق، ٢٠١٠م).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، (القاهرة : دار الحديث، طبع سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

الدوسري، إبراهيم بن سعيد، *المنهاج في الحكم على القراءات*، (الرياض: الحضارة، ١٤٢٤ هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين، *سير أعلام النبلاء*، (مؤسسة الرسالة، ط ١١ ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

السديس، عبدالرحمن بين عبد العزيز بن عبد الله، *المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التي خالف فيها ابن قدامة في الروضة الغزالي في المستصفى: استقراء ودراسة مقارنة*، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

السلمي، عياض بن نامي، *أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله*، (الرياض: دار التدمرية).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين جلال الدين، *الإتقان في علوم القرآن*، (بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

الشحود، علي بن نايف، *المفصل في علوم الحديث*، (الهيئات العلمية والخيرية).

العيسوي، عبد الرحمن، *مناهج البحث في الفكر الإسلامي والفكر الحديث*، (دار الراتب الجامعية، ط١٩٩٧م).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى من علم الأصول، (الرياض: مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

مجمع اللغة العربية، *معجم الوسيط*، (مكتبة الشروق الدولية، ط٥ سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

المصري، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، *لسان العرب* (بيروت – لبنان: دار صادر، ١٤١٤هـ).

المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، *روضة الناظر وجنة المناظر*. (بيروت- لبنان: إحياء التراث العربي، ط. ١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، *إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، (الرياض: مكتبة الرشد، ط. ٣، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).